

الأحكام الولائية قراءة: في البعد الديني والآثار القانونية

م.د نزار محمد جوده*

كلية العلوم السياسية/ جامعة
بغداد

nazar.m@copolicy.uobaghdad.edu.iq

ملخص :

شغل موضوع الأحكام الولائية أذهان علماء المسلمين في القرنين الأخيرين، ولاحظوا أهم مشكلة يواجهونها تكمن في المتغيرات وإشكالية التنافس بينها وبين الثابت التشريعي، وفي المستجدات من الوقائع التي يبدو للوهلة الأولى أن النصوص غائبة عنها فصاروا بعدد تقديم النظريات تؤسس للبُعد القانوني في ضوء النزعة المقاصدية... وإمكانية وضع معالجات قادرة على استيعاب التحوّل المجتمعي تحت عنوان الثابت والمتغير في الشريعة الإسلامية، ويطرح نظريات الثابت والمتغير وما تصل بها، حاول الفقهاء تذييل العقبات أمام الشريعة في سد الفراغ التشريعي بصيغ قانونية ليكسر القبلية لتصديدها لكل الوقائع.

كلمات مفتاحية : الأحكام الولائية - المقاصد النبوية - التبليغ الديني - حكم الفقيه .

Loyalty Rulings: a Reading of the Religious Dimension and Legal Implications

Dr. Nizar Mohammed Joudah

University of Baghdad/ College of Political Science/
Political Thought Department

nazar.m@copolicy.uobaghdad.edu.iq

ABSTRACT:

The subject of loyalty rulings occupied the minds of Muslim scholars in the last two centuries. They noticed the most important problem they faced lies in the variables, the problem of competition among them, the leg-

islative constant, and in the developments of facts that seem at first glance to be absent from the texts. So they began to present number of theories that establish the legal dimension in the light of the intentional tendency, and the possibility of developing treatments capable of absorbing societal transformation under the title of the constant and the variable in Islamic law, and presenting the theories of the constant and the variable and what is related to them. The jurists try to overcome the obstacles in front of the law in filling the legislative vacuum with legal formulas to perpetuate tribalism in addressing all facts.

KEYWORDS: loyalty rulings, prophetic purposes, religious communication, jurist rule.

المقدّمة

واجهت الحياة المتجددة في عالمنا المعاصر تحديات عدّة، تركت آثارها على النظام الاجتماعي- الديني، إذ أخذت هذه المشكلات في الانشغال في عمق القضاء الاجتماعي للعقل الإسلامي على مستوى الخطاب التبليغي للمجتمع.

هناك حالة من عدم الوضوح في الحدّ الفاصل بين السنّة القولية والبُعد التاريخي لممارسات المعصوم النبي أو الوصي المنقولة الى المجتمع من الموروث الروائي، وإمكانية معرفة إذا ما كانت البيانات الصادرة عن المعصومين في التراث المدوّن هي أحكام شخصية أو قضائية أو حكومية في معالجات الواقع، لذا يتم التعامل مع التشريع الإسلامي على نسق واحدة، كونها أحكام دينية ثابتة غير قابلة للتأويل دون النظر الى البُعد المتغير في طبيعة العلاقة بين الحكم والموضوع والأوضاع السائدة .

الإشكالية الأساسية في البحث هي (هل الأحكام الولائية- الحكومية- تعد جزءاً من الشريعة الإسلامية؟ وهل هي ثابتة أم متغيرة بفعل تحولات المجتمع؟).

الفكرة الأساسية للبحث تنطلق من الفرضية الآتية: (أن الأحكام الحكومية هي من المقررات المتغيرة المتأثرة بعاملين أساسيين هما: الزمان والمكان).

المحور الأول: تقسيمات الأحكام

الحكم الشرعي: هو الاعتبار الشرعي المتعلق بأفعال العباد تعلقاً مباشراً أو غير مباشر⁽¹⁾، وعبر محمد باقر الصدر عن الحكم الشرعي هو تشريع صادر من الله تعالى لتنظيم حياة الإنسان⁽²⁾.

ويعدّ الحكم بأنه خطاب المشرّع لإدارة الاجتماع الإنساني هذا الخطاب هو وسط كاشف عن إرادة قانونية للتشريعات الصادرة عن السلطة الدينية لإنتاج نظام يتمتع بصفة العمومية والالزام للحدّ من الصراعات الاجتماعية في إدارة القضاء المتباين في التوجهات والانتماءات.

ينقسم الحكم الشرعي على نوعين:

الأول: الحكم الواقعي: وهو الحكم المَجْعول في قضية بغض النظر عن الحالات الاستثنائية أو الطارئة أي يكون مجرداً من أي اعتبارات من قبيل الجهل أو المعرفة بالحكم وغير قابل للأخذ والرد قبل وجوب الصلاة أو وجوب الصيام و حرمة التقاضي بالربا⁽³⁾.

يتفرع عن الحكم الواقعي قسمين من الأحكام:

أ- الحكم الأولي: هو الحكم الثابت الذي يتمّ وضعه للموضوع بغض النظر عن العناصر الزمانية والمكانية، ما يؤدي بتبدل الحكم من قبيل طهارة الماء، وجوب الحج، صحة البيع⁽⁴⁾.

ب- الحكم الثانوي: هو الحكم المَجْعول بملاحظة الموارد الطارئة من قبيل الضرورة والعسر والمرج، ففي مثل هذه الحالة يتحول الحكم الأولي الى حكم آخر من باب التزاحم على أساس القاعدة

الفقهية المشتقة ففي هذه الحالة يجوز ارتكاب محذور شرعي «الكذب أو التصريف بمال الناس» من أجل النجاة من الهلاك وحفظ النفس أو انقاذ الآخرين⁽⁵⁾.

أما الثاني هو الحكم الظاهري الذي يسير المكلف على وفقه في حالة عدم الوصول الى الحكم الواقعي الموجب والعمل به ويكون

(1) محمد تقي الحكيم، الاصول العامة للفقهاء المقارن، ط (4)، إيران، المجتمع العالمي لأهل البيت (ع)، 1997 م ص 61

(2) محمد باقر الصدر، المعالم الجديدة للأصول، بيروت دار التعاون للمطبوعات، 1989، ص 104.

ويعدّ الحكم بأنه خطاب المشرّع لإدارة الاجتماع الإنساني هذا الخطاب هو وسط كاشف عن إرادة قانونية للتشريعات الصادرة عن السلطة الدينية

(3) محمد صادق المزيناني، الحكم والفتوى مساحتها وموقعها (بحث منشور في كتاب آراء في المرجعية الشيعية) مجموعة باحثين، بيروت، دار الروضة، 1994م، ص 46.

(4) روح الله شريعتي، قواعد الفقه السياسي، ترجمة: وائل علي، بيروت، مركز الحضارة للتنمية الفكر الإسلامي، 2017م، ص 88.

الحكم الثانوي: هو الحكم المَجْعول بملاحظة الموارد الطارئة من قبيل الضرورة والعسر والمرج

(5) للتفاصيل حول هذه المسألة ينظر: محمد بن مكي العاملي، الملقب.. بالشهيد الأول، القواعد والفوائد في الفقه والاصول والعربية تحقيق: عبد الهادي الحكيم، إيران منشورات مكتبة المفيد، (د/ن)، ص 123 وما بعدها (القاعدة الثانية).

على صورتين: الحكم الظني: وهو المستفاد من الأدلة والوظيفة العملية، وهو الموقف المستفاد من الأصل العملي⁽⁶⁾. وهناك تقسيم آخر لم يأخذ أهمية في مدونات الفقهاء وهو موضوع الفقه السياسي أو ما يعرف بأحكام الولائية أنه مستقل ودراسة علاقته بالحكم الشرعي السياسي أو تم التعامل مع قواعد النظم السلطاني بشكل محدود ومدى العلاقة بين النظم الاجتماعية وأصول الممارسات الاستنباطية، لفهم العلاقة بين الثابت والمتغير والمرجعيات المقاصدية المسؤولة عن إصدار هذه الأحكام وهوية هذه الأحكام من حيث الظرفية والاستمرارية في إطار العلاقة بين النص والواقع.

وإذا ما كان الحكم التشريعي هو خطاب أو اعتبار أو ولاية تشريعية للنبى أو الوصي حتى يوصل الشريعة الى الناس بصفة مبلغ للأحكام الإلهية.

فان الأحكام الولائية التي يصدرها المعصوم في الدولة الإسلامية بوصفه ولي أمر المسلمين بمعنى أوضح المقصود بالحكم الحكومي أو التدبيري هي القوانين والقرارات التي يصدرها الحاكم الإسلامي من قبيل فرض الضرائب وقانون الخدمة في المؤسسة العسكرية، وقوانين المرور، لإدارة النظام الإسلامي لتطبيق الأحكام الأولية والثانوية⁽⁷⁾.

الحكم الحكومي أو التدبيري هي القوانين والقرارات التي يصدرها الحاكم الإسلامي من قبيل فرض الضرائب وقانون الخدمة في المؤسسة العسكرية

وبناءً لما تقدم نجد أن طبيعة الأحكام الصادرة من ولي الأمر في صيغة الخطاب الموجه بين الحاكم والمحكوم ليست على صيغة أو صورة واحدة، بل الخطاب وتطبيقاته يختلف باختلاف الشخصية فتارة يلاحظ حضور البلاغ الديني من خلال النبى أو الوصي ونلمس وضوح الجانب السلطاني أو الولائي للخطاب الذي يوجهه المشرع الى الأمة انطلاقاً من ولايته السياسية لإدارة الشأن العام ومن هنا يطرح السؤال التالي: ماهي طبيعة الخطاب وهويته في ممارسات الذات المعصومة؟ وما هو الأثر الشرعي لتلك السلوكيات والأفعال

(6) عبد الهادي الفضلي، دروس في أصول فقه الإمامية، (د.م)، مؤسسة أم القرى 1420هـ، ص47.

(7) عبد الهادي الفضلي، مصدر سبق ذكره، ص 412 كذلك حول صلاحيات النقية وإصدار القرارات والأحكام ينظر: روح الله شريعتي، مصدر سبق ذكره، ص ص 316-318.

من حيث الالتزام أو عدمه ((الطاعة للحاكم- المبلّغ))؟. تتناول هذه المسألة في المحور الثاني تحت عنوان المقاصد النبوية ((تنوّع الهوية)).

المحور الثاني: المقاصد النبوية ((تنوّع الهوية))

من الواضح أن الرسول أو الوصي تصدر منهما أقوال وأفعال وسلوكيات ويتبادر الى أنه تساءل: هل تلك الممارسات حاكية عن الدين؟ إن المسألة لها تفسير آخر، يرى العلماء المسلمون أن هناك بعض الأمور قد تصدر عن النبي ولا تكون نابعة من الدين؛ ولكن هي حالة تتعلق بالجانب الشخصي مثل الطعام والشراب وبعض الممارسات العبادية (8).

(8) عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ط (8)، القاهرة، مكتبة الدعوة الإسلامية، (د/ت)، ص 43.

وهي محل اتفاق عن العلماء ولكن محل نزاع فيما بينهم جعل مساحة هذه السلوكيات من حيث السعة والشمول (9).

(9) يوجد خلاف بين الفقهاء حول حجية الأفعال النبوية من الناحية التشريعية لا سيما العبادة والعادات كالشرب والنوم والطعام إذ يذهب البعض كونها أفعال مباحة يجوز العمل بها لعموم الأدلة الداعية الى الاقتداء والتأسي بالفعل النبوي ينظر في ذلك: زين الدين... العامل الملقب ((بالشهيد الثاني))، تمهيد القواعد، تحقيق: جواد الحسيني، عبد الحكيم ضياء، إيران، مكتب الإعلام الإسلامي، 1416، هـ، ص 236. في حين يتوقف أبو القاسم القمي صاحب كتاب القوانين في هذه المسألة إذ يرى أن الأصل في خصوصية الأفعال النبوية وجوب أن يدل الدليل على الوجوب التشريعي، لأن الأصل في البُعد البشري للنبي وشؤنه الحياتية هو عدم التشريع، لذا يمكن الأخذ. بها على نحو الإباحة: ينظر أبو القاسم القمي، القوانين المحكمة في الأصول المتقنة، تعليق: رضا حسين ط (3)، بيروت، دار المحجة البيضاء ج 2، 1431 هـ ص 550

تكمّن المشكلة في هذه المسألة حول التنوّع في الشخصية النبوية بصفه نبي مرسل وبين البُعد الذاتي لهذه الشخصية بمعنى هل الأصل هو للمرجعية الرسولية بوصفه مرآة عاكسة أو ناقل للحكم الإلهي؟ أم هو البُعد التدبيري الذي يمكن الإفادة منه عن طريق النبي دون نسبته الى الدين .

وبناءً على ما تقدم نلاحظ إقرار أولي بتعدد الأبعاد والمهام المناطة بالشخصية النبوية يفرض في المرحلة الأولى تحديد طبيعة الأحكام الصادرة من حيث الثبات أو التغير هذا من جهة ومن جهة أخرى مسألة الطاعة هل هي طاعة واجبة أم لا، وما هو الموقف في حالة الشك في معرفة الحكم الصادر بدلالة التبليغ أو التدبير الحكومي؟.

أولاً: أطروحة أصالة التبليغ في الشخصية النبوية

إن التيار السائد في الفكر الإسلامي يذهب الى أن الأصل فيما يصدر عن الرسول أو الإمام المعصوم ((حسب المعتقدات عند الإمامية الاثني عشرية)) هو التبليغ، مالم تكن هناك أدلة تكون خلاف الأصل فإذا أصدر النبي حكماً ينصّ على حرمة دخول غير المسلمين الى المسجد الحرام والمدينة المنورة فأَنْ هذا الحكم الذي أصدره

النبي هو حكم ثابت صادر من الله تعالى، بل لا يقتصر الأمر على ذلك، ربما يتعداه الى عدم سكن غير المسلم في الجزيرة وعلى المسلمين اخراجهم وفي ضوء ذلك نجد أن الفقهاء يفتون بجواز دخول غير المسلمين الى سائر المساجد ولا يسكنون الحجاز⁽¹⁰⁾.

مما يترتب على أن الأدلة المستفادة من الحكم هو الثبات والديمومة كونها جزءاً من الشريعة الإسلامية، المرتكز في أذهان المسلمين في عصر النبي (صلى الله عليه وآله) أن كل ما يقوله أو يفعله هو من الدين⁽¹¹⁾ ومما يبدو هناك حالة من التماهي بين الحكم الثابت والمتغير غير ناظر الى قضية أن الأحكام تعتمد على أساس التدرج والخيار المرحلي فإذا حسبنا ذهب اليه بعض من أن الاجراءات والتدابير النبوية لاسيما قضية جيش أسامة أو قضية المواجهة مع المشركين والأحكام المتعلقة بالجزية و وجوب طاعة النبي فإن ذلك من الأحكام الحكومية وليست الآلهية⁽¹²⁾.

بمعنى آخر أن المسار في جهة الالتزام والطاعة بدلالة الحفاظ على سلامة وأمن المجتمع ضمن الخيار المرحلي في عصر النبي ضمن استراتيجية المواجهة مع القوى المعادية للتجربة السياسية ضمن محددات القدرات التنظيمية للشخصية النبوية، كونه قائداً وحاكماً للدولة.

ثمة ما يطرح في هذا المبحث إذ أن الأصل في فهم الأحكام

الصادرة عن شخص المعصوم هو التبليغ فإذا لم يتمكن الفقيه من معرفة كون الفعل أو القول للنبي أو الإمام هل في صدد بيان حكم تشريعي ثابت أو الحكم في صدد معالجة أو تدبير أمر مجتمعي

((حكم ولايتي)) فتعني هذه الحالة من الأولوية من الناحية الوظيفية هل الأولوية للبُعد التشريعي الثابت أم للبُعد التنظيمي المتحرك؟ يرى الفقهاء الأولوية هو تبليغ الحكم الكلي الإلهي مالم تكن هناك شواهد دالة على قوله أو فعله أو تقريره اجراءات حكومية⁽¹³⁾.

(10) على سبيل المثال ينظر محمد تقي المدرسي، أحكام الإسلام: منتخب أحكام العبادات، ط (2)، كربلاء، دار محبي الحسين، 1425 ط ، ص 325، (المسألة رقم 13) ، وحول آراء الفقهاء وأدلتهم حول مسألة جواز أو عدم الجواز في دخول غير المسلم للمساجد والسكن في مكة أو المدينة المنورة ينظر: حسين الخشن، دخول غير المسلم الى المساجد، بيروت، مكتبة العروة الوثقى، 2004م ص 116 وما بعدها.

(11) حسين علي أكبريان، الثابت والمتغير في الأدلة النصية: دراسة في آليات الاجتهاد الفقهي، بيروت- مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، ترجمة، زين العابدين شمس الدين، 2013 م ص 172.

(12) خليل عبد الأمير رزق ولاية الفقيه في حوزة النجف: دراسة مقارنة، بيروت، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، 2020م، ص 371، كذلك ينظر حول وقية الأحكام الحكومية عند أهل البيت ينظر: حسن علي ، مصدر سبق ذكره، ص 184.

أن الأصل في فهم الأحكام الصادرة عن شخص المعصوم هو التبليغ

(13) محمد مهدي شمس الدين، الاحتكار في الشريعة الإسلامية: بحث فقهي مقارن، ط (2)، بيروت، المؤسسة الدولية للنشر، 1998م ص 194.

ثانياً: مسوغات البُعد التبليغي في الشخصية النبوية

يمكن هنا طرح مجموعة من الأدلة الباعثة على إحالة البُعد التبليغي في الشخصية النبوية بالشكل الآتي:

أ- اعتماد فلسفة الخطاب الديني في ظل مفهوم الخاتمية بالاستناد الى فلسفة الخطاب الديني في الرسالة الخاتمة ((الشريعة الإسلامية)) وهي فلسفة عقلانية بأن تقول: ((الإسلام دين عالمي لجميع العصور والأزمان فلا شريعة بعده ولا كتاب ولا نبوة نظام لا يزول ولا ينسخ أبداً))⁽¹⁴⁾، وعليه تكون دلالات التخصيص بعد الزمان والمكان على حساب ظواهر الأدلة المؤكدة على أن مسار الخطاب العام الموجه للأجيال محل نظر وهذا يؤسس لأرجحية البُعد التبليغي دون غيره من الأبعاد في الشخصية النبوية، إن الإفادة من عموم الأدلة القرآنية والتأكيد على عالمية الخطاب الديني لإثبات البُعد الثابت على حساب البُعد المتحرك محل تأمل للأسباب الآتية:

• من الناحية المبدئية للخطوط العامة للرسالة الإسلامية التي استدلت بها فهي سليمة؛ ولكن بعد افتراض في مرحلة متقدمة أن النبي مارس خطابات مرحلية مع أبناء عصره من خلال معطيات المرحلة المكية والمدنية فيما يراه شمس الدين وبذلك نحن أمام نوعين من الخطابات خطاب أفراد وخطاب أمة⁽¹⁵⁾.

• إن هذا الاستدلال على أصالة البُعد التبليغي دون غيره يرجع إلى محاذير بطلان شمولية التشريع، لذا ضرورة وجود مرجعية قانونية تؤكد واقعية البُعد التشريعي، وليس مرجعية قانونية بدلالة معطيات الخلود، بمعنى أوضح تأسيس لمرجعية معرفية قائمة على أساس الاستيعاب التشريعي من خلال الجهد الانساني - حسب رأي حيدر حب الله⁽¹⁶⁾.

ب- نصوص الوظائف النبوية وتأسيس التبليغية ربما يعتمد هنا دعاء أصالة البُعد التبليغي للشخصية النبوية على النصوص القرآنية التي تؤكد على أن ((وظيفة الرسول هي التبليغ منحصره في مجال الطاعة

(14) لطف الله الصافي، الأحكام الشرعية ثابتة لا تتغير رقم، دار القرآن الكريم، 1412 هـ، ص 5.

(15) محمد مهدي شمس الدين وآخرون، نحو فهم معاصر الاجتهاد: حوارات في الاجتهاد وإمكانية التجديد، إعداد: زينب إبراهيم، بيروت، دار الهادي، بغداد، مركز فلسفة الدين، 2004م، ص 21.

الاستدلال على أصالة البُعد التبليغي دون غيره يرجع إلى محاذير بطلان شمولية التشريع، لذا ضرورة وجود مرجعية قانونية تؤكد واقعية البُعد التشريعي

(16) حيدر حب الله، الدين والاستيعاب التشريعي، الحلقة الثالثة، مجلة الاجتهاد والتجديد، سراج (43) بيروت، 2017م، ص 11-12.

للقرآن الكريم، لأنه الكاشف عن حكم الله تعالى⁽¹⁷⁾، وهذا يؤكد على أن وظيفة الرسول الأساسية هي التبليغ ونفي أي مسؤولية للرسول في حالة عدم استجابة الناس لتلك الأوامر بوصفه جهة لتبليغه ناقلة الأوامر الإلهية طاعته في ضوء العلاقة الطولية بين الرسول والمشروع ((الله تعالى)) في تنفيذ الأوامر الإلهية بدلالة الرسالة⁽¹⁸⁾.

(17) خليل الربيعي، ..حاكمية القرآن، ا، (دم، (عدن) 2019م، ص 42.

(18) المصدر نفسه، ص 37.

إن الرأي القائل بأولوية البُعد التبليغي دون ذكر البُعد التديري الولائي للشخصية النبوية محل مناقشة للأسباب الآتية:-

1- إن وظيفة الأنبياء لا تقتصر على البلاغ وإنما لهم دور في تحقيق العدل في المجتمع ممّا يفرض منح صلاحيات اجرائية (سلطة تنفيذية) للأنبياء بهدف تطبيق العدل في المجتمع وهذا يؤسس ضمناً للوظيفة التديرية للنبي في إدارة شؤون الأمة وفق مقتضيات الحياة المتجددة في الجوانب التنظيمية والادارية⁽¹⁹⁾.

وظيفة الأنبياء لا تقتصر على البلاغ وإنما لهم دور في تحقيق العدل في المجتمع ممّا يفرض منح صلاحيات اجرائية (سلطة تنفيذية) للأنبياء بهدف تطبيق العدل

2- دعاة أصالة البُعد التبليغي يعترفون بصدور بعض الأحكام الولائية للنبي، إذ هناك وظيفتين للنبي تبليغية وغير تبليغية، وهذه النصوص في صدد بيان الوظيفة الأساسية هي التبليغ وليست دالة على الحصر، وعليه فلا يمكن الاطمئنان لأصالة البُعد التبليغي في حالة وجود نصوص فقهية غير تبليغية⁽²⁰⁾.

ج- مرجعية التلقي الإسلامي الأول ((الارتكاز الذهني لسيرة المتشركة والدلالات العامة لبيان الأحكام الدينية)) السياق العام للمذاهب الإسلامية لا سيما صحابة رسول الله وأصحاب الأئمة في مدرسة أهل البيت يرون كلام المعصوم ((النبي أو الإمام أو فعله جزء ثابت في الدين أن يكون الأصل لتبليغ الشريعة ما لم تقم قرينة عامة أو خاصة خلاف الثابت من الحكم))⁽²¹⁾.

(19) حسين الخشن، أبعاد الشخصية النبوية، بيروت، دار الانتشار العربي، 2020م، ص 144_145.

(20) حيدر حب الله، الشخصية المرجعية للنبي، مجلة الاجتهاد والتجديد، (45)، بيروت 2018م، ص 13.

(21) علي حسن، مصدر سبق ذكره، ص 192.

يبدو أن القول بثبات الحكم بوساطة سلوك المتشركة محل تأمل وذلك كيف يمكن سلوك المسلمين في الصدر الإسلامي الأول والحكم بأنه هذا السلوك دال على ثبات الحكم مع العلم الطبيعة البشرية هي نمط متحرك لارتباطها بواقع اجتماعي يختلف

في العادات والأعراف والتقاليد الأمر الذي يتطلب وجود مقاييس وضوابط تتناغم مع مجاميع بشرية مازالت تعيش حياتها من خلال الآداب والتقاليد المحلية دون أن يؤدي ذلك الى تلاشي نسيج حياتهم الاجتماعية»⁽²²⁾.

(22) محمد حسين الطباطبائي، مقالات تأسيسية في الفكر الإسلامي، تعريب: خالد توفيق، (د، م)، مؤسسة أم القرى، 1994م ص 97.

وهذا يفترض التدرج بما يناسب مرحلة نضوج حاجات المجتمع فإذا قال البعض إن الأحكام تتطلب قرب عصر النص من النبي أو الإمام لو كان الحكم متغير لوجب الردع والتصحيح من النبي أو الإمام⁽²³⁾. يمكن الإجابة عن ذلك بالنحو الآتي:-

(23) علي حسن أكبريان، مصدر سبق ذكره، ص 193.

1- القول بشأن الحكم بدلالة عصر النص والاتصال المباشر بالنبي أو الإمام صحيح؛ ولكن ما هو الطريق لإثبات أن الحكم مستقر وثابت كون أن أغلب الروايات والأخبار تتحدث عن مسائل ابتلائية للجماعة المؤمنة في وسط مجتمع متعدد الانتماءات لاسيما في عصر النبي أو الإمام وأبرز شاهد على ذلك قضية الانفال والخمس ومعلقاتها فالنبي قد أصدر أحكاماً خاصة في توزيع الانفال من منطلق أعمال ولائية السياسة في المدينة المنورة وليس ذلك الحكم ثابت وجزء من الدين كما يراه بعض المعاصرين⁽²⁴⁾.

(24) محمد رضا السيستاني، بحوث في مناسك الحج ج 2، ط (2)، بيروت، دار المؤرخ العربي، 2005م ص 143.

2- طبيعة المجتمع الإسلامي في الصدر الإسلامي الأول هي طبيعة ثابتة نسبياً بمعنى أن الصحابة قد يرون أن الحكم ثابت كون الوقائع في الصدر الأول للمجتمع الإسلامي قريب من عصر النص إذ لم يجدوا هنا ضرورة لتغير الحكم بمعنى أن المتسرعة ناظرين الى طبيعة الحكم بدلالة للزمان والمكان، أي كان لديهم تصور حول القاعدة وتطبيقاتهم لها وأبرز شاهد على ذلك أن علي بن أبي طالب لم يحكم بهدر دم بعض الخوارج مع سبهم وتكفيرهم له⁽²⁵⁾.

(25) حسين الخشن، الفقه الجنائي في الإسلام: الردة نموذجاً، بيروت، دار الانتشار العربي، 2015م، ص 270.

في ضوء ذلك يمكن أن يصدر النبي أو الإمام حكماً ولائياً حكومياً تتناغم مع الأوضاع الزمانية والمكانية ولكن ليس جزءاً من الدين وإنما حكماً مؤقتاً تنتفي الحاجة اليه بانتفاء المصلحة التي اقتضت صدوره من النبي أو الإمام.

3- إن الفقه الشيعي نشأ في ضوء المواجهة مع السلطة السياسية والتي

كانت تحاول إعادة صياغة المنظومة الإسلامية بما يتناغم مع سلطة نظام وضعي ((الخلافة)) وهذا يتطلب دراسة الفقه السني لمعرفة حيثيات الزمان والمكان وأثرهما في صياغة الحكم في مدرسة أهل البيت، لأن الفرد الشيعي يعيش في وسط اجتماعي رافض لوجوده الأمر الذي أدى إلى ضرورة وجود معالجات مرحلية مؤقتة، لمواجهة هذا النظام الاجتماعي الطارد له، وعليه إذا أتممت معالجة الأخبار والتمييز بين التاريخي منها أو الثابت من تلك الأحكام للكشف عن مقاصد التدبير

الفقه الشيعي نشأ في ضوء المواجهة مع السلطة السياسية والتي كانت تحاول إعادة صياغة المنظومة الإسلامية بما يتناغم مع سلطة نظام وضعي

السياسي في الجواز من عدمه لا سيما قضية الزكاة وتطبيقاتها، أو أخبار زيادة النسل إذ يرى بعض المعاصرين أنها وردت وفق معطيات عامل الزيادة السكانية وتأثيرها على مستلزمات المواجهة العسكرية للمجتمع الإسلامي آنذاك⁽²⁶⁾.

ح- اعتماد مبدأ التأسّي والطاعة والاستدلال على أنها تفيد البلاغ الديني بوساطة النبي مضافاً إليه الربط بين طاعة الرسول، كونه معصوماً بدلالة... السنّة هي وحي إلهي ممّا يؤسس أن تكون سنّة الرسول حجة موضوعية لأنه بموجب آيات الطاعة تكون أوامر الرسول موضوع لوجوب الطاعة والاتباع⁽²⁷⁾.

إن هذا الرأي قابل للمناقشة حسب - رأي بعض المعاصرين-⁽²⁸⁾

1- ان الاستدلال بآيات ما ينطق عن الهوى وإن كل فعل نبوي هو وحي إلهي لا يمكن اعمامه إذ أن موضوع الآية خاصة بصدق النبوة حول النقل عن قضية الاسراء والمعراج وهذه الآية والآيات المكية ليس فيها دلالات على وجوب الطاعة والاتباع.

2- لو سلمنا بحجة ما ذكره صاحب الرأي اعلاه انها شاملة فهذا ينطبق على الحديث اذ لا يمكن الاعمام والاطلاق على شمول حجية الاتباع والتأسّي بمعنى ليس كل فعل أو قول سنة من الرسول واجبة الاتباع.

3- طاعة الرسول ليست مطلقة وإنما جاءت في سياق معاصرة

(26) ناصر مكارم الشيرازي، المسائل المستحدثة في الطب، ق 3، مجلة أهل البيت، ع (11-12)، قم، 1419 هـ ص 85 وما بعدها.

(27) محسن الأراكسي، حجة سنّة الصحابي، (لندن، د، ن)، 1999م، ص7.

(28) مقابلة شخصية مع الدكتور خليل الربيعي بغداد تاريخ، 2-2-2021م

المجتمع له أي أمره تتعلق بصفته القيادية في إصدار حكم لمعالجة حيثيات الممارسة السياسية تنتهي بوفاة النبي⁽¹⁾ اختصاصاً وأمره ووجوب طاعته متعلقة بعصره والأوضاع السائدة آنذاك وليست شاملة لجميع العصور⁽²⁹⁾.

(29) على سبيل المثال ينظر المعنى نفسه، علي حب الله، دراسات في فلسفة أصول الفقه والشريعة ونظرية المقاصد، بيروت، دار الهادي، 2005م ص 594.

وفي ضوء ذلك يمكن القول: إنه لم يثبت إصالة التبليغ كمعيار للشخصية الرسولية، النبي أو الإمام يصدران أحكاماً حكومية بدلالة الولاية السياسية وليس بعنوان البلاغ الديني مما يستتبع بالضرورة وجود بُعدين من الناحية الوظيفية للمعصوم:ـ

الأول: الرسالة المحمدية وهذا هو الجانب التبليغي والرسول وهو بعد ثابت يؤخذ بحذافيره بعيداً عن المتغيرات الزمانية والمكانية .

الثاني: تجربته الإنسانية في ممارسته السياسية والإدارية وممارسة شؤونه الحياتية ويؤخذ بهذه التدابير ومسارات

المنهج في ضوء المقاصد الكلية للشريعة لا بوصفها أحكاماً شرعية ثابتة غير قابلة للتغيير.

وعظماً على ما تقدم تكون الشخصية النبوية لها مقاصد متنوعة وليس مقصد واحد وهو الإبلاغ عن الوحي وإنما تكون شخصية اعتبارية تختلف عن

لم يثبت إصالة التبليغ كمعيار للشخصية الرسولية، النبي أو الإمام يصدران أحكاماً حكومية بدلالة الولاية السياسية وليس بعنوان البلاغ الديني

الشخصية التبليغية للنبي شخصية دينية وشخصية حكومية تديرية، هل القوانين والتشريعات الولائية غير التبليغية لها سمة الاطلاق العام بغض النظر عن المتغيرات الزمانية والمكانية أم أنها لها زمن محدد بموجبه نفاذ صلاحية العمل بهذه القوانين؟. وهذا ما ناقشه في الصفحات اللاحقة تحت عنوان: الأحكام الولائية بين الظرفية والاستمرارية.

ثالثاً: فوارق الأحكام التشريعية والأحكام التديرية

بعد الانتهاء من بيان المقاصد النبوية وإثبات أن النبي له شخصية تبليغية رسولية وأخرى تديرية ولائية ننتقل للبحث في الفوارق بين الحكمين التديرية وبين الأحكام التشريعية وماهي معايير التمييز بين الحكمين؟.

تتحدد معايير وفوارق الأحكام التشريعية والأحكام التدييرية بالشكل الآتي:-

1- على مستوى المضمون:- أن الحكم التشريعي يمتلك صفة

العموم وغير قابل للمناقشة ولامجال فيه للمداولة مع الآخرين، لأنه حكم رباني وحياني، وعلى الجميع الالتزام به بما فيهم الرسول، بينما الحكم التدييري أمره مناط برسول الله أو الوصي أو الفقيه الحاكم يمكن للأمة المشاركة في ادارة الشأن السياسي من خلال مبدأ الشورى⁽³⁰⁾.

الحكم التدييري أمره مناط برسول الله أو الوصي أو الفقيه الحاكم يمكن للأمة المشاركة في ادارة الشأن السياسي من خلال مبدأ الشورى

2- على مستوى المصدر:- الحكم الشرعي مصدره الله تعالى، ويمكن نسبته الى الدين، أما الحكم التدييري أو الولائي هو الحكم المجعول بملاحظة التجربة الإنسانية، أكان صاحب التجربة معصوماً أو غير معصوم ويكون هذا الحكم واجب الطاعة وفق مبدأ حفظ النظام العام⁽³¹⁾.

(30) محمد حسين النائيني، تنبيه الأمة وتنزيه الملة، تحقيق: عبد الكريم آل نجف، قم، مؤسسة أحسن الحديث، 1419، ص 187.

3- على مستوى مجال الحركة :- البُعد التدييري له مجال يختلف عن المجال التشريعي الثابت، وهذا يتمظهر، في قضايا التنظيم المدني، وما يتصل بحركة السوق الاقتصادية في ضوء المبادئ العامة للتشريع، إذ تكون على شكل مقررات اجرائية يرسم معالمها ولي الأمر تطورات الحياة المتجددة، وكذلك الحال في إدارة الصراعات الدولية في مرحلة السلم أو الحرب⁽³²⁾.

(31) مقابلة شخصية مع الدكتور خليل الربيعي، مصدر سبق ذكره .

المحور الثالث الأحكام الولائية بين الظرفية والاستمرارية

بعد الانتهاء من بيان المقاصد النبوية وبيان الفوارق بين الحكم الثابت والمتغير نتقل للبحث في طبيعة الحكم هل هو ظرفي أم دائم؟ ماهو الأثر القانوني لحكم الفقيه؟

(32) للمزيد ينظر، حسين الخشن، أبعاد الشخصية النبوية، مصدر سبق ذكره، ص ٢٠٢ وما بعدها .

توجد ثلاثة اتجاهات في تحديد الموقف من الحكم التدييري الصادر عن المعصوم النبي أو الإمام وهي:-

الاتجاه الأول: الأحكام السلطانية (الولائية) الصادرة عن النبي محمد (صلى الله عليه وآله) أو الإمام (ع) تتسم بالدوام، إذ تكون

نافذة في الأمة إلى الأبد، وأبرز القائلين بهذا الرأي السيد روح الله الخميني⁽³³⁾.

(33) روح الله الخميني، كتاب البيع، ج3، إيران، مؤسسة النشر الإسلامية، 1415 هـ، ص 603.

الاتجاه الثاني: الحكم السلطاني منه ما يكونه ظرفياً ومنه ما يكونه دائماً إذ ثبت هذا الاتجاه الى أن الأحكام السلطانية الصادرة من النبي (صلى الله عليه وآله) أو الأئمة (ع) على نوعين: بعضها موسمية مؤقتة وبعضها أحكام سلطانية مستمرة نظير قاعدة لا ضرر ولا ضرار الصادر عن النبي الأعظم (صلى الله عليه وسلم وآله) والزكاة تسعة أصناف فيما يراه مشهور الفقهاء اعتماداً على ما دلت عليه بعض الأخبار الواردة عن المعصومين وأبرز القائلين بهذا الرأي الشيخ حسين المتظري⁽³⁴⁾.

(34) حسين علي المتظري، دراسات في ولاية الفقيه، ج3، إيران، المركز العالمي للدراسات الإسلامية، 1409 هـ، ص 307.

الاتجاه الثالث: أن نوعية التشريع الصادر من النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) هي أحكام ليست دائمة في طبيعتها لأنها لم تصدر من النبي بوصفه مبلغاً للأحكام العامة الثابتة بل كونه ولياً للمسلمين أبرز القائلين بهذا الرأي السيد محمد باقر الصدر⁽³⁵⁾. وإذا ما وضعنا الآراء المتعلقة أعلاه فأنا نرجح الاتجاه الثالث وذلك للأسباب الأتية:

(35) محمد باقر الصدر، اقتصادنا، بيروت، العارف المطبوعات، 2012م، ص 444.

1- إن العديد من الأوامر التدييرية الصادرة عن النبي محمد (صلى الله عليه وآله) كانت أحكاماً مرحلية لا سيما في مسألة النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية الذي فسرها الإمام الباقر(ع) بأنه كان لغرض عدم فنائها لأن مصلحة المجتمع في بقائها⁽³⁶⁾.

(36) محمد مهدي شمس الدين، الاجتهاد والتجديد في الفقه الإسلامي، بيروت المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، 1999م ص 113.

2- إن الأحكام السلطانية إذا ما جاءت ثنائية الأحكام السلطانية بين دائمة ومؤقتة فيكون الفرق بين الاثنين الى المصلحة في جعل التشريع فإذا كانت مصلحة جعله مستمرة فمن الطبيعي استمرار الحكم وبخلافه تنتهي فاعلية الحكم بانتقاء علة وجوده⁽³⁷⁾.

(37) حسين الخشن، ابعاد الشخصية النبوية، مصدر سبق ذكره، ص 164.

الأصل في الأحكام التدييرية هو المرحلية وليس الدوام فكل حكم ولائي صدر من أحد المعصومين له ليس حجة في عصرنا إلا في حالة صدور الحكم من الإمام الحجة بن الحسن (ع) بفرض المعاصرة⁽³⁸⁾.

(38) حيدر حب الله، الأحكام التدييرية في السنة الشرعية، مجلة الاجتهاد والتجديد، ع (38-39)، بيروت، 2016م ص 10.

وبهذا تكون الأحكام الحكومية السلطانية هي أحكام مرحلية مؤقتة يصدرها النبي أو الإمام لمقتضيات مصلحة النظام السياسي وتتسم بالتغيير وتكون جميعها مشروطة بمعاصرة الأفراد لهذا الإمام ووجوب أن تستمر أو تكون مؤقتة حسبما يحدده النبي أو الإمام وفق الأوضاع الزمانية والمكانية ولا يشمل حكم النبي أو الإمام (الحكم السلطاني) إلا المجتمع الذي يتولى إدارة شؤونه، أما فيما يتعلق في مجتمعنا المعاصر فأن الولاية ونفوذ الحكم الولائي الصادر من الإمام الحجة (ع) هو الحكم النافذ علينا وليس حكم آبائه، لأن المهدي هو من له الولاية السياسية لنا بفرض القرب من عصر الإمام لنفوذ أحكامه السياسية على المجتمع . يرى مشهور الفقهاء أن طاعة الفقيه الحاكم في إصدار أوامره واجبا كونها من الأحكام الأولية وهي جزء من التشريع الثابت نظير وجوب الصلاة لأن مقدمة الواجب واجب وطاعة الأب لأبيه والزوجة لزوجها (39).

الأحكام الحكومية السلطانية هي أحكام مرحلية مؤقتة يصدرها النبي أو الإمام لمقتضيات مصلحة النظام السياسي وتتسم بالتغيير

(39) خليل عبد الأمير رزق، مصدر سبق ذكره، ص352.

في حين يرى البعض الآخر أن الأحكام الحكومية التي يصدرها الفقيه هي من جنس الأحكام المتغيرة واجبه الطاعة ولكن ليست جزءاً من الدين كما يراه الاتجاه المشهور من القائلين بولاية الأمر للفقهاء كون الولاية في الأصل هي نيابة عن الإمام الغائب الثاني عشر الذي جعل للفقهاء ولاية على الناس وعند ظهوره تنقطع هذه الولاية وتبطل صلاحياتها ولو كانت من الأحكام الإلهية لما استطاع أن يقطعها كما لا يستطيع إبطال ركعتي صلاة الصبح (40) وبناءً على ما تقدم يطرح السؤال الآتي:

(40) مقابلة شخصية مع السيد كمال الحيدري قسم تاريخ 2019/12/13 م .

ما هو الأثر القانوني ومديات شرعية حكم ولي الأمر بجملة أوضح هل حكم ولي الأمر في عصر الغيبة والتشريعات الصادرة هي ذات بُعد ديني، أم جعل ((تشريع)) قانوني بشري؟ التشريعات الصادرة من ولي الأمر وطاعتها أمر عقلائي ومشروع باتفاق نظريات الحكم على اختلاف مساحات الصلاحيات لها، ولكن مشروط

بالانسجام مع القواعد العامة للتشريع الإسلامي، وفي السياق نفسه يطرح بعض المعاصرين أن حكم ولي الأمر هو حكم إلهي تكمن نسبتها إلى الله تعالى بوساطة العقل ((التشريع = العقل)) إذ يشير إلى أن القوانين والقرارات التي تقرها الناس هي من مفردات الشريعة التي أمضاها الله على نحو الحقيقة وليست مجازية⁽⁴¹⁾.

(41) أبو القاسم علي دوست، فقه المصلحة، ج1، ترجمة: محمود العبداني، بيروت، معهد المعارف الحكمية، 2017م، ص ص 204-205.

وهو بذلك يجعل من العقل وسيلة كاشفة عن الحكم الشرعي ويمكن لهذا العقل الكشف عن المقاصد التي أيدها الشرع في إدارة وتدير شؤون المجتمع والدولة أي جعل العقل أحد الأدلة المعتبرة في عملية التقنين وبعده الحكم الصادر من العقل هو الحكم المراد من الله تعالى⁽⁴²⁾.

(42) أبو القاسم علي دوست، مساحة الشريعة دراسة في مجالات دور الفقه الإسلامي في الحياة، ترجمة وسيم حيدر، مجلة الاجتهاد والتجديد، ع (51- 52)، بيروت، 2019م، ص 66.

يحاول صاحب هذه الرأي الدفاع عن مشروعية العقل وفق نظرية الإمكان في الوصول إلى الحكم من خلال النص الآتي العقل ليس أدوقة وإنما المراد هي ((القوة القدسية والعرشية الداركة التي تكون مدركاتهما مورداً للعقل في جميع الأزمنة والأمكنة وقاطعة في ادراكها ..⁽⁴³⁾

(43) أبو القاسم علي دوست، الفقه والعقل، قم، معهد أديب الفقه الجواهري، 1438 هـ، ص 224.

وفي ضوء ذلك النص يحاول إثبات الاجماع الإنساني على القضايا العقلية وفق الفهم المشترك بمعنى ((العقل حجة تصيب الواقع)) وإذا ما كان صاحب هذا الرأي يحاول اعطاء مشروعية للقاسم المشترك للبشرية في الاتفاق على التشريعات أو القوانين الصادرة من الجهة التشريعية ((المجالس النيابية)) فهذا لا يمكن الموافقة عليه لأن الاجتماع حول هذه التشريعات نسبي وليس موضع اتفاق كون القناعات والأفكار متغيرة بحكم المصالح والاتجاهات الفكرية والسياسية ولكن يبقى عامل التصويت هو الخيار لحسم النزاع بين الإرادات من خلال المصادقة النيابية على القرارات العامة بالتصويت أو الاقتراع وغالباً ما يحصل نزاع بين الجهات القانونية حول مشروعية تلك القرارات فيتم اللجوء إلى المحكمة الدستورية للثبوت فيما إذا ما كان هناك خلل أو عدم صحة في تشريع القانون من السلطة التشريعية لذا لا يمكن التعويل على مبدأ الاجماع الإنساني

في ثبات التشريع وحجية العقل في التشريع للاحتتمالات الخطأ الواردة في عملية القوننة.

إن عملية نسبة القوانين الصادرة من ولي الامر الى الله بحسب ... هذا الرأي لا دليل على صحته، بل الدليل على خلافه لأن الحكم على خلاف الواقع لا يغير الواقع، ولهذا يفتي الفقهاء بأنه يجوز نقض حكم الحاكم مع العلم بمخالفة الواقع، إذ لا يسوغ للمحكوم له في القضية محل النزاع ((المال - العقار)) أن يبادر للاستيلاء على المال بدعوى مشروعيته بحكم القضاء، بل يبقى مالمأ حراماً فالحكم الصادر وفق الأدلة الظاهرية لا يغير من حكم الواقع⁽⁴⁴⁾.

(44) محمد حسين فضل الله، فقه القضاء، ج 1، قم، مكتب المؤلف، 2008م، ص 230-231.

إن عقل ولي الامر وفق هذه القراءة لتشريعات القوانين والقرارات هي وحيانية بوساطة للعقل مع الفارق بين العقل النبوي يبقى كاملاً وعقل ولي الامر لم يبلغ اليقين وهذا يعني لا وجود لفارق بين الوحي وولي الامر وهذه مقاربة غير صحيحة من الناحية المنطقية⁽⁴⁵⁾.

(45) علي حمام، اشكالية التشريع: جدل العقل والوحي، بيروت، دار روافد، 2020م، ص 39-40.

يبدو في ضوء ما تقدم أن المقاربات آفة الذكر لبيان الهوية الدينية لحكم ولي الأمر هي مراوحة بين الحفاظ على مبدأ شمولية للتشريع وما بين إيجاد حالة من الوفاق مع الجهد الإنساني والعبور على النص بمعنى إقرار ضمنى بمشروعية الجهد البشري في خلق مرجعية قانونية بسبب ضغط الواقع على حيثيات الممارسة السياسية للقوى الإسلامية (إشكالية العلاقة بين النص وحركته في الواقع) في ضوء مقتضيات البناء الدستوري لحركة الدولة المعاصرة.

الخاتمة

من استعراضنا لموضوع (الأحكام الولائية قراءة: في البعد الديني والآثار القانونية) توصلنا الى النتائج الآتية :

1- الأحكام الولائية هي مقررات اجرائية التي تتخذها الدولة بوصفها صيغ تنظيمية لتطبيق الحكم الشرعي هي من الوسائل المهمة في معالجة تحولات اجتماعية لتطبيق الحكم الشرعي بالانسجام مع متغيرات العصر وثقافته .

2- تعود مشروعية هذه الاجراءات والتدابير بجذورها الى الممارسات

النبوية في إدارة المجتمع أن يمتلك النبي أو الإمام نوعين من الخطابات تجاه المجتمع: الأول يتركز على البُعد الديني في بيان الحكم الثابت من الشريعة والثاني مسؤولية مخاطبة الأمة من منطلق الممارسة السياسية من موقع إدارة الدولة وتدبير شؤونها على مستوى العلاقات الإقليمية والدولية السائدة آنذاك .

3- تمدد البُعد الديني الثابت في الشخصية النبوية (النبي) أو الأئمة في مدونات الفقهاء على حساب الأبعاد الأخرى وعلى رأسها البُعد التدبيري بشكل كبير لبيادر الى قراءة معظم الأقوال أو الأفعال الصادرة من النبي أو الأئمة كونها أحكاماً تشريعية دائمة تتسم بالإطلاق ممّا كان له انعكاس كبير وتأثير سلبي في حركية الممارسة الاجتهادية عند المدارس الإسلامية.

4- ووفق النتيجة آنفة الذكر كان أحد أوجه تحديات إشكالية الثابت والمتغير هو الحفاظ على مبدأ الثبات التشريعي وعلاقته بالمتغيرات الحياتية والقدرة على الاستجابة في ظل التحولات المجتمعية وهذه الإشكالية أرخت بظلالها على آليات فهم النصوص ومقاصدها القانونية أمام موضوعات فرضت على الفقهاء الاجابة عنها والبرهنة على انسجامها مع متبنيات البُعد الشمولي للخطاب التشريعي ومعالجة تناقض النص الديني وفق منظور دعاة العقلانية والمعاصرة.

5- إن الإقرار بوجود المائز بين الأحكام الثابتة والحكومية - التدبيرية وفق معطيات الزمان

والمكان لضمان الحفاظ على التشريعية والقدرة على الاستمرارية في الحياة لابد من اعتماد النزعة المقاصدية... في فهم النص وآفاه الإنسانية....، لذا نفتقد أهمية القبول بقاعدة استراتيجية المفهوم وتكتيكية المصداق، أو قل:.. ديمومة المفهوم ووقتيّة وزمانية المصداقية) لما لها من أثر واضح في التأكيد على واقعية التشريع الإسلامي ومواجهة متطلبات الحياة .

6- هناك نمط من المراوحة العملية بين الإقرار بالهوية الدينية لحكم

**نفتقد أهمية القبول بقاعدة
(استراتيجية المفهوم
وتكتيكية المصداق، أو قل:
ديمومة المفهوم ووقتيّة
وزمانية المصداقية)**

ولي الامر عن طريق النص وما بين محاولة تطويع مخرجات العقل الفقهي ((حكم الفقيه = حكم الله)) متجاوزاً مقصد النص البياني في توجيه إفرزات الناتج القانوني وفق مبدأ المصلحة بمعنى أوضح الإقرار من ناحية الممارسة العملية بمبدأ عدم الشمول التشريعي للنص الديني ومشروعية التعويض للفراغ الواقعي للشريعة .
بالجهد.. البشري من خلال معيار التوافق بين العقل والشرع.